الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2005	السنة 47	العدد 1106

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

14 نوفمبر 2005 أمر قانوني رقم: 2005 - 012 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات.....471

2 – مراسيم – مقررات – قرارات ـ تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
18 يوليو 2005 قرار رقم 362 يقضي بمنح شهادة.....475

وزارة المالية

نصوص مختلفة
01 مارس 2004 مقرر رقم 061 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف.....475

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

25 ابريل 2005 مقرر رقم 596 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (اسبوار للصيد) في انواكشوط.....475

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

13 يناير 2005 مقرر رقم 104 يتضمن تنظيم لجنة امتحانات الحصول على رخصة السياقة.....476

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

05 أغسطس 2005 مقرر قم 934 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "البركة – انواكشوط".....476

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

07 نوفمبر 2005- مرسوم رقم 2005 – 106 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الشركة الموريتانية للمحروقات (ش م م) وبتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها.....477

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

31 مايو 2004 مقرر رقم 555 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "النصر/ السدود/ المجرية/ تكانت".....482

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

05 مايو 2004 مقرر رقم 495 يتضمن الترخيص بتحويل عيادة طبية.....482

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 2005 - 012 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية ومصادقته،

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يتم - بصورة انتقالية - إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يرمز إليها باللجنة الانتخابية.

تتمتع اللجنة الانتخابية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومقرها في انواكشوط.

الباب الثاني: التشكيلة

المادة 2: تتألف اللجنة الانتخابية من خمسة عشر (15) عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية المعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد والتجرد.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تقتصر مأمورية رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية على الفترة الانتقالية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي المنبثق عن الميثاق الدستوري للمجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الصادر في 6 أغسطس 2005.

يخضع رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية أثناء تأدية مهامهم لإلزامية التحفظ.

لا يمكن متابعة رئيس ولا أعضاء اللجنة الانتخابية ولا ملاحقتهم ولا توقيفهم ولا حجزهم ولا محاكمتهم بسبب آراء عبروا عنها أو أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم إلا في حالة تلبس بالجريمة.

المادة 3: لا يمكن إنهاء وظيفة أي رئيس أو عضو قبل انتهاء ماموريتة إلا للأسباب التالية:

- بطلب من المعني
- عجز بدني أو عقلي يقره طبيب تعينه هيأة الأطباء بناء على طلب من اللجنة
- انحياز واضح أو إخلال مؤكد بأحد الالتزامات المترتبة عن وظيفته.
- تغيب غير مبرر عن خمسة (5) اجتماعات رسمية متتالية وفي هذه الحالة يتم استخلافه بمرسوم للفترة المتبقية من مأموريته.
- إذا كان المعني في إحدى الوضعيات المحددة في المادة 4 الآتية.

وفي هذه الحالات يتم استبدال المعني بمرسوم للفترة المتبقية من مأموريته.

المادة 4: يعتبر غير مؤهل للعضوية في اللجنة الانتخابية أو في هياكلها الفرعية كل من:

- أعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
- أعضاء الحكومة
- القضاة المزاولين لمهامهم
- أعضاء الدواوين الوزارية
- الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب أحكام القانون الانتخابي
- المترشحين لانتخابات تراقبها اللجنة.
- أعضاء الهيآت القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية
- أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المزاولين لمهامهم.

وينطبق عدم الأهلية كذلك على الأشخاص الآتي ذكرهم:

- أزواج المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية
- أصول وفروع المترشحين لرئاسة الجمهورية و أقربائهم وأصهارهم من الجهتين إلى الدرجة الثانية.

المادة 5: يؤدي أعضاء اللجنة الانتخابية اليمين أمام المجلس الدستوري ويؤدي أعضاء الهيآت المتفرعة عنها اليمين أمام المحاكم الولاية التابعين لها.

اليمين الوارد في الفترة السابقة هي على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم بأن أؤدي وظائفي بكل إخلاص وعلى الوجه الأكمل وأن أزاولها بكل حياد

مع احترام دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن احافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهمتي".

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية لقاء وظائفهم علاوات وامتيازات تحديد بموجب مرسوم.

الباب الثالث: المهام

المادة 6: تسهر اللجنة الانتخابية على احترام القانون الانتخابي وتقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن انتظام وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين و المترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم.

تراقب اللجنة الانتخابية وتشرف بالمراقبة والإشراف والمتابعة للعمليات التالية:

ـ تحضير ومراقبة وتسيير قاعدة المعلومات الانتخابية و إعداد اللوائح الانتخابية

ـ تصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب

ـ تسجيل مختلف الترشحات ومنح أصول الاستلام المؤقتة والنهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتماد الترشحات وذلك باستثناء الترشحات الانتخابية الرئاسية.

ـ اختيار المتنافسين للألوان والشعارات والرموز والإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في أذهان الناخبين.

ـ كافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع المعدات وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت

ـ سير الحملة الانتخابية

ـ توفير المستلزمات والوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب

ـ عمليات الاقتراع.

ـ عمليات وفرز وإحصاء الأصوات

ـ نقل نتائج ومحاضر عمليات الاقتراع على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها

ـ مركزة و إعلان النتائج المؤقتة.

وفي هذه الإطار تسهر اللجنة الانتخابية على وجه الخوص على ما يلي:

ـ احترام مبدأ المساواة في مجال الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة والسمعية البصرية.

ـ الإعلام و التحسيس للمواطنين.

وتكلف اللجنة الانتخابية كذلك بتسهيل مهمة المراقبين الوطنيين والدوليين المدعوين من قبل الحكومة.

المادة 7: توجه اللجنة الانتخابية إلى رئيس الدولة عقب كل اقتراع، تقريرا مفصلا تضمنه ملاحظاتها وتوصياتها حول سير العمليات الانتخابية، وينشر هذا التقرير.

المادة 8: تقوم اللجنة الانتخابية بإعلام الرأي العام بنشاطاتها وقراراتها عبر الصحافة أو بواسطة أي وسيلة تعتبرها مجدية.

يمكن للجنة الانتخابية أن تعقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية المعترف بها رسميا إما بمبادرة منها وإما بطلب من هذه الأخيرة.

تحضر اللجنة الانتخابية اللقاءات المشتركة بين الأحزاب السياسية وبين الإدارة وتتلقى نسخة من المراسلات التي يتبادلونها حول موضوع المسلسل الانتخابي.

الباب الرابع: التنظيم والتسيير

المادة 9: تعتبر اللجنة الانتخابية سلطة جماعية الجمعية العامة هي هيأة التصور والتوجيه للجنة الانتخابية و هي تضم الرئيس والأعضاء.

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع، وفي حالة تعذره تتخذها بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين طبقا لأحكام النظام الداخلي.

المادة 10: يسير اللجنة الانتخابية رئيس.

الرئيس هو السلطة العليا في إدارة اللجنة الانتخابية فله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين.

وهو الآمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية ويمثلها تجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة.

المادة 11: يرأس إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمرسوم من بين الأطر السامين ذوي المستوي العالي المعترف لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة.
يضطلع الأمين العام بالمهام التالية:
- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية
- استلام وتسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات والمحافظة عليها
- إعلام الجمهور
وهو المسؤولية عن سكرتارية الجمعية العامة للجنة الانتخابية. وبموجب ذلك، يحضر اجتماعات اللجنة بدون أن يكون له حق التصويت.

المادة 12: تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على هياكل جهوية ومحلية يتم تحديد اختصاصاتها وسير عملها بمرسوم. تخضع هذه الهياكل لسلطة اللجنة الانتخابية.
يتم تعيين أعضاء الهيآت الجهوية والمحلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة الانتخابية، وهم يتلقون تعويضات تحدد بمرسوم.

المادة 13: يمكن للجنة الانتخابية أن تستشير أي شخص حول قضية معينة تعتبر رأيه فيها مفيدا لتأدية مهمتها.

المادة 14: تقر اللجنة الانتخابية نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها.

الباب الخامس: العمال

المادة 15: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية العمال الإداريين والفنيين الضروريين لتأدية مهمتها بيد أن اللجنة يمكنها أن تكتتب - عند الضرورة - العمال الذين يحتاج إليهم.

الباب السادس: النظام المالي

المادة 16: تتحمل الدولة نفقات اللجنة الانتخابية والهيآت المتفرعة عنها.
ترصد للجنة الانتخابية ميزانية مناسبة لتأدية مهمتها على الوجه الأكمل يحددها وزير المالية بالتشاور مع اللجنة الانتخابية.

تنفذ ميزانية اللجنة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي يعينه وزير المالية. تكوين الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الانتخابية والهيآت المتفرعة عنها ولتأدية مهامها موضع بند مستقل يدرج في الميزانية العامة.
توضع الاعتمادات المناسبة تحت تصرف اللجنة الانتخابية في مستهل السنة المالية.

المادة 17: الاعتمادات المرصودة للجنة الانتخابية هي ممتلكات عمومية وبموجب ذلك فهي تخضع للرقابة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها.

عند انتهاء مأمورية اللجنة الانتخابية التي تحدد نهايتها بمرسوم، تحال ممتلكاتها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية.

الباب السابع: العلاقات مع الإدارة المكلفة بالانتخابات

المادة 18: تسهر اللجنة الانتخابية على تطبيق قانون الانتخابات من قبل السلطات الإدارية والأحزاب السياسية و المترشحين والناخبين.

المادة 19: تمارس اللجنة الانتخابية دور المستشار للإدارة والمهذب للمواطن.

المادة 20: تزوال اللجنة الانتخابية وظائفها بالتعاون الوثيق مع الإدارة وبموجب ذلك، تلزم السلطات الإدارية بأن توفر لها كافة المعلومات وأن توافيها بجميع الوثائق التي تحتاجها لتأدية مهمتها.
تتلقى اللجنة الانتخابية نسخة من اللائحة الانتخابية النهائية.
المادة 21: لا يمكن لأعضاء اللجنة الانتخابية - أثناء مزاولتهم لوظائفهم - أن يتلقوا أو يطلبوا أي تعليمات أو أوامر من أية سلطة عمومية أو خصوصية.

المادة 22: تلزم الإدارة بأن تبلغ اللجنة الانتخابية مسبقا بأي إجراء يتعلق بالمسلسل الانتخابي.
وتأخذ في الاعتبار الآراء التي تبديها اللجنة حول هذه الإجراءات.

المادة 23: في حالة عدم احترام سلطة إدارية ما، لأحكام تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالانتخابات أو بالاستفتاء، فإن اللجنة الانتخابية تأمر هذه السلطة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.
وإذا لم تتخذ هذه السلطة الإدارية الإجراءات اللازمة، فإن اللجنة الانتخابية تخول حق رفع القضية إلى السلطات العليا حسب التدرج في السلم الإداري تبعا للمراحل التالية:
- ترفع الإجراءات التي يتخذها رئيس المركز الإداري إلى الحاكم
- ترفع الإجراءات التي يتخذها الحاكم إلى الوالي
- ترفع الإجراءات التي يتخذها الوالي إلى وزير الداخلية
- ترفع الإجراءات التي يتخذها وزير الداخلية إلى اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 77.2005 الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2005.

المادة 24: يمكن اللجنة الانتخابية - عند الضرورة وفي حالة إجراء يؤثر سلبيا أو يمكن أن يؤثر سلبيا بصورة لا رجعة فيها على نزاهة وانتظام الاقتراع - أن تعلق الإجراء المعترض عليه بقرار يتخذ بتصويت نسبة ثلثي (3/2) الأعضاء. وتبلغ الإدارة المعنية فورا بقرار التعليق.

وفي هذه الحالة يمكن اللجنة الانتخابية أو الإدارية أن تطرحا القضية مباشرة وبدون إجراءات عن اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي التي تحسم الموضوع فورا.
المادة 25: ومهما يكن من أمر، فإن القرارات المعترف عليها على أساس المادة 23 والإجراءات المراد تعليقها بموجب المادة 24 لا يمكن تنفيذها إلا وفقا لصيغة توافق عليها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 26: ويجب على جميع الأطراف المعنية أن تنفذ هذه الإجراءات بصورة لا تؤثر أكثر من القدر الضروري على حسن سير الانتخابات المعنية.
ومهما يكن من أمر، لا يمكن تعليق الاقتراع في إطار الإجراء المرسوم فوق.

المادة 27: إذا لم يجد التظلم المنصوص عليه في المادتين 23 و24، يمكن أن تحيل اللجنة الوزارية أو اللجنة الانتخابية القضية إلى تحكيم رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة.

الباب الثامن: طريق التظلم أو الطعون

المادة 28: تزاول اللجنة الانتخابية أعمالها أما بمبادرة خاصة منها وإما بناء على شكوى من الأحزاب السياسية التي تقدم مترشحين أو من مترشحين مستقلين أو بواسطة وكلاء هؤلاء.
وفي هذا الإطار ترفع اللجنة الانتخابية القضية المعنية إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المواد من 23 إلى 26 المذكورة فوق.

المادة 29: في حالة النزاع، يستمع القاضي المختص لملاحظات اللجنة الانتخابية بخصوص القضية المتنازع حولها.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 30: في حالة تسبب أعضاء اللجنة الانتخابية في حدوث عرقلة أو استحالة عملها بصورة تؤثر سلبيا على حسن سير ونزاهة الانتخابات، فإن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة يأمر - بعد التشاور مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني - بمباشرة تنفيذ الإجراءات القاضية بحل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المادة 31: ستحدد مراسيم الإجراءات التطبيقية - عند الاقتضاء - لهذا الأمر القانوني.

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 33: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
العقيد: أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بيكر

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 362 صادر بتاريخ 18 يوليو 2005 يقضي بمنح شهادة.

المادة الأولى: تمنح شهادة تمهر إشارة (ألكتروني) للملازم أول محمد ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 89757 ابتداء من 18 دجمبر 2003.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 01 مارس 2004 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يرسم السيد/ دلاهي ولد عبد الباقي، ر إ D 66543، إداري من السلك المالي متدرب تخصص جمارك، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى، (العلامة القياسية 760) منذ فاتح يونيو 1999، إداريا من السلك المالي، (تخصص جمارك)، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 760) مع أقدمية سنة و ذلك اعتبارا من فاتح يونيو 2000.

المادة 2: يلاحظ تقدم الرتبة للمعني من إداري سلك مالي (تخصص جمارك) درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية760) منذ 2000/6/1 مع أقدمية سنة إلى:
- إداري سلك مالي (شعبة جمارك) درجة ثانية رتبة ثانية (العلامة القياسية900) اعتبارا من 2001/6/1
- إداري سلك مالي (شعبة جمارك) درجة ثانية رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1010) اعتبارا من 2003/6/1.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 596 صادر بتاريخ 25 ابريل 2005 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (اسبوار للصيد) في انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (اسبوار للصيد) في انواكشوط لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67- 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 و المعدل و المكمل بالقانون رقم 96- 010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف مديرية الصيد التقليدي و الشاطئ باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطئ بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 104 صادر بتاريخ 13 يناير 2005 يتضمن تنظيم لجنة امتحانات الحصول على رخصة السياقة.

المادة الأولى: تتشكل لجنة امتحانات الحصول على رخصة السياقة بالنسبة لمنطقة انواكشوط على النحو التالي:

- مدير النقل البري و سلامة الطرق أو ممثله رئيسا
- ممثل إدارة النقل البري و سلامة الطرق عضوا
- المفوض الخاص بالمرور أو ممثله عضوا
- ممثل الدرك الوطني عضوا
- رئيس قسم التجهيز و النقل في مدينة انواكشوط عضوا

المادة 2: تتشكل لجنة امتحانات الحصول على رخصة السياقة على مستوى الولايات على النحو التالي:

- مدير النقل البري و سلامة الطرق أو ممثله رئيسا
- رئيس قسم التجهيز و النقل في الولاية المعنية عضوا
- مفوض الشرطة بالمدينة المعنية عضوا
- قائد فرقة الدرك الوطني بالمدينة المعنية عضوا

المادة 3: تلتئم لجان امتحانات الحصول على رخصة السياقة كل 45 يوما بالنسبة لمدينة انواكشوط و كل 75 يوما بالنسبة للولايات،و ذلك لمدة 15 يوما من أيام الدوام.

المادة 4: تحدد تواريخ جلسات لجنة امتحان الحصول على رخصة السياقة بمذكرة عمل صادرة عن مدير النقل البري و سلامة الطرق.

المادة 5: بعد إجراء الامتحانات للمترشحين تحرر اللجنة محضرا يوقعه كافة أعضائها و ترفع ثلاثة نسخ من هذا المحضر إلى إدارة النقل البري و سلامة الطرق.

المادة 6: يعدل هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة و المغايرة خاصة ترتيبات المقرر الوزاري رقم 771 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1998.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و مدير النقل البري و سلامة الطرق كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر قم 934 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2005 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "البركة – انواكشوط"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة "البركة – انواكشوط" طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 67- 171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 106 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2005 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الشركة الموريتانية
للمحروقات (ش م م) وبتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحل محل مشروع تنمية حقل شنقيط النفطي، المنشأ بموجب المرسوم رقم 2004/039 ل الصادر بتاريخ: 19 إبريل 2004، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتسمى "الشركة الموريتانية للمحروقات" تدعى فيما يلي اختصارا (ش م م)؛
يقع مقر الشركة ش م م في انواكشوط وهي خاضعة للوصاية الفنية للوزير المكلف بالمحروقات؛
تخضع ش م م للقواعد المطبقة على المؤسسات التجارية في كل ما لا يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتمثل المهمة الموكلة إلى ش م م في البحث وتنمية وإنتاج وتسويق البترول والغاز، على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنطقة الاقتصادية الخاصة الداخلة في حوزتها طبقا للقانون الدولي، وذلك لحسابها الخاص أو لحساب الدولة عند ما تطلب منها ذلك.

وفي هذا الإطار فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:
- تمثيل الدولة وتسيير المصالح الوطنية في قطاع النفط، خصوصا في إطار عقود تقاسم الإنتاج عند ما تطلب الدولة منها ذلك؛
- التدخل لصالح الدولة، مباشرة أو من خلال فروعها أو عبر الشراكة، في كافة العمليات المتعلقة بإنتاج ومعالجة وتحويل واستثمار ونقل المحروقات سواء على التراب الوطني أو خارج البلاد عند ما تطلب الدولة منها ذلك،
- تسويق وتصدير المحروقات المستخلصة من المناجم،
- تكوين الأطر في مختلف فروع الصناعة النفطية،
- وبصفة عامة إنجاز جميع العمليات التجارية والصناعية المنقولة وغير المنقولة والمالية المتعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالمحروقات السائلة أو الغازية.

ويمكن للشركة الموريتانية للمحروقات، بطلب من الدولة، أن تأخذ مساهمات في المؤسسات التابعة لقطاع المحروقات أو القطاعات الملحقة به. كما يمكن لها كذلك إنشاء ممثليات لها في الخارج، بطريقة مباشرة أو بالتعاون مع طرف آخر، دون أن تكون تلك الممثليات خاضعة بالضرورة للقانون الموريتاني.
ولهذا الغرض، يمكنها، بمبادرة خاصة منها أو بطلب من الوزير المكلف بالمحروقات، القيام بدراسة جميع القضايا وإجراء جميع العمليات المتعلقة بمهمتها، مباشرة أو بواسطة مؤسسات تمتلك فيها مساهمة أو التي تنشؤها، عند الحاجة، لهذا الغرض.
وتقدم الشركة الموريتانية للمحروقات المشورة للحكومة في ميدان النفط.

المادة 3: لا تمتلك ش م م أي حق على كميات المحروقات الراجعة إلى الدولة برسم الإتاوات أو تقاسم الإنتاج غير ما يتعلق بالمساهمة، وذلك بموجب القانون و العقود النفطية.

وتكلف ش م م لحساب الدولة بتحصيل وتسويق هذه الكميات وتلك التي قد تخصص لتموين السوق الداخلية وذلك حسب إجراءات يحددها الوزير المكلف بالمحروقات.
يجب أن تسير النشاطات التي تقوم بها ش م م لحساب الدولة بصفة منفصلة.

المادة 4: تحل ش م م، كما أنشأها هذا المرسوم، محل الهيئة المنشأة بالمرسوم الآنف الذكر، وتشكل الهيئة القانونية المؤسسة لتسيير المصالح في حقل شنقيط النفطي المنصوص عليها في المادة 21.2 من عقد تقاسم الإنتاج الموقع بتاريخ: 09 يوليو 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة

وودساید وشركاء آخرين في المنطقة ب - المياه العميقة - المقطعين 4 و 5.

وفي هذا الإطار، فإن ش م م تحل تلقائيا محل مشروع تنمية حقل شنقيط النفطي، بخصوص الحقوق والالتزامات المترتبة على التصرفات القانونية والعقود والاتفاقيات الموجودة وعلى خصوص عقد التمويل المبرم بتاريخ: 19 نوفمبر 2004 دون أن تكون هذه اللائحة حصرية.

المادة 5: تستفيد "الشركة الموريتانية للمحروقات" من منحة برسم رأس المال بمبلغ مليار و ثلاثمائة واثنين وعشرين مليون أوقية (1.322.000.000) أوقية من ميزانية الدولة.

المادة 6: يمكن إنشاء مقرات للاستغلال أو للإدارة في أي مكان يراه مجلس الإدارة العامة.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 7: تدار "الشركة الموريتانية للمحروقات" من طرف هيئة مداولات تسمى مجلس الإدارة تتألف من أحد عشر عضوا منهم رئيس المجلس.
يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم 118.90 الصادر بتاريخ: 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة هيئات المداولة في المؤسسات العمومية وتنظيمها وتسييرها.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات من الأشخاص المنتمين إلى إحدى الفئات التالية:
- الموظفين الممثلين للإدارات المعنية
- الموظفين السامين أو الشخصيات التي سبق لها أن مارست مسؤوليات كبرى اقتصادية أو صناعية أو مالية في خدمة الدولة،
- شخصيات مختارة على أساس كفاءاتها
- ممثل عمال الشركة.

وبإمكان مجلس الإدارة أن يدعو، لحضور اجتماعاته، كل شخص يرى أن رأيه أو كفاءاته ومؤهلاته مفيدة في منافسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لفترة انتداب مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. إلا أنه إذا فقد أحد الأعضاء، خلال فترة انتدابه، الصفة التي على أساسها تم تعيينه، فإنه يتم تعيين خلف له حسب نفس الإجراءات لاستكمال فترة الانتداب.

ويستفيد رئيس وأعضاء المجلس برسم وظائفهم من تعويضات وامتيازات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 10: يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المؤسسة وفقا للأمر القانوني رقم 09.90 بتاريخ: 04 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذا الهيئات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، ودون المساس بالصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية، فإن مجلس الإدارة يتداول على الخصوص حول المسائل التالية:

- البرامج العامة لأنشطة واستثمارات الشركة وفروعها،
- الميزانية السنوية
- الحساب الختامي
- الحسابات المالية السنوية
- تخصيص الأرباح
- القواعد العامة لاستعمال السيولة والاحتياطات،
- القروض والضمانات،
- الاقتناءات والبيوع والمبادلات والبناءات والإصلاحات الكبرى في المباني عند ما يزيد

الاستهلاك على السقف المحدد من قبل مجلس الإدارة.
- الدعاوى القضائية والمعارضات أو التنازلات،
- كراء أو اكتراء المباني إذا زادت مدة ذلك على تسع سنوات،
- القواعد العامة لإبرام العقود والصفقات،
- الهبات والوصايا
- المسطرة التنظيمية، ونظام الأشخاص وسلم الرواتب ودليل الإجراءات
- أخذ أو زيادة أو تنازل عن المساهمات المالية وبصفة عامة الطرق التي بموجبها تعطى الشركة مساعداتها أو تتقبل المساعدات الخارجية.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورات استثنائية، كما اقتضت الظروف ذلك، باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.
ولا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته وآراؤه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ويقوم المدير العام بوظيفة سكرتاريا مجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وعضوين يعينان لهذا الغرض عند افتتاح كل دورة وتسجل المحاضر في سجل خاص بها.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بينه لجنة تسيير تتألف من أربعة أعضاء من ضمنهم الرئيس يعهد إليها برقابة ومتابعة المداولات.

هذا، ويجب أن تعكس تشكلة لجنة لتسيير التشكلة المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 118.90 الصادر بتاريخ: 19 أغشت 1990.
المادة 13: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء اتجاه مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالميادين التالية:

- تشكلة لجنة الصفقات
- خطة العمل، وعند الاقتضاء، البرنامج - التعاقدي
- برنامج الاستثمار
- خطة التمويل
- ميزانية التمويل على الموارد العمومية
- بيع الممتلكات غير المنقولة
- الاقتراضات - والضمانات - والقروض
- الإتاوات
- المساهمات المالية
- التقرير السنوي والحسابات
- سلم الأجور

وتمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى حقها في أن تحل محل المجلس حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90.09 الصادر بتاريخ: 04 إبريل 1990 فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والمصاريف الواجبة في الميزانية.

ولهذا الغرض، تحال محاضر مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها. وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول إذا لم تعترض عليها سلطة الوصاية في أجل خمسة عشر يوما.

المادة 14: يتألف الجهاز التنفيذي للشركة الموريتانية للمحروقات من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح

من الوزير المكلف بالمحروقات, ويوضع حد لوظائفهما في نفس الظروف.

المادة 15: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتسيير ش م م طبقا للمهمة الموكلة إليها ودون المساس بالصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم، وبرسم ذلك فهو مكلف بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين الشركة والشركات التي تمتلك فيها مساهمة. ويقوم بتسيير مصالح الشركة ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم إليه بيانات وتقارير عن تسييره.

ويمثل المدير العام الشركة اتجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. وهو يمثل الشركة أمام القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام ويمارس جميع الحجوزات.
ويعد المدير العام برامج الأنشطة والاستثمار والبيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل والمصاريف والحساب العام للاستغلال والحساب الختامي السنوي.

المادة 16: و لتنفيذ مهامه يتمتع المدير العام بجميع السلطات الإدارية والتأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال ويفصلهم حسب المسطرة التنظيمية وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للأشخاص. ويجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.
وفي حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.
المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات الشركة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي و المالي

المادة 17: يخضع عمال الشركة الموريتانية للمحروقات لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للأشخاص.

المادة 18: يحدد تنظيم شركة ش م م النظام الهيكلي كما صادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 19: تنشأ داخل ش م م لجنتات للصفقات إحداهما مختصة بالاستثمارات والأخرى بالاستغلال.

تكلف لجنة الصفقات الخاصة بالاستثمارات بالنفقات المتعلقة بالاستثمارات. يعين أعضاء اللجنة من طرف مجلس الإدارة ويرأسها المدير العام.

تخضع صفقات الاستثمار للشركة الموريتانية للمحروقات لإجراءات التأشيرات والمصادقة المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية.
تؤهل لجنة الصفقات الخاصة بالاستغلال لإبرام الصفقات المتعلقة بالتموينات والخدمات والأشغال المرتبطة بالاستغلال وتعفى هذه الاتفاقيات من نظام إبرام الصفقات العمومية.
يعين أعضاء لجنة الاستغلال من طرف المدير العام.

يصادق مجلس الإدارة على النظم الداخلية للجان صفقات الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة 20: تتمتع الشركة الموريتانية للمحروقات بالموارد التالية:
- مشاركة الدولة
- عوائد المساهمات
- عوائد المبيعات أو الخدمات
- الهبات والوصايا
- الفوائد المالية وغيرها.

المادة 21: تتضمن نفقات الشركة الموريتانية للمحروقات ما يلي:
أ- نفقات التسيير وعلى الخصوص:
- نفقات التسيير العام
- مصاريف المعدات والمنتوجات المختلفة

- الرواتب والأجور
- صيانة المباني والمنشآت.

ب: نفقات الاستثمار.

المادة 22: تعد الميزانية التقديرية لـ ش م م من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها في ثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعنية. ويجوز لـ ش م م أن تراجع هذه الميزانية على ضوء الميزانيات المعتمدة مع شركائها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في العقود النفطية على أن تشعر بذلك سلطة الوصاية في الوقت المناسب.

المادة 23: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لشركة ش م م في الفاتح من شهر يناير وتختم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبر واستثناء من ذلك ستبدأ أول سنة مالية اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم وتختم يوم 31 دجمبر 2005.

وعند ختم كل سنة مالية يعد المدير العام الحساب الختامي والحساب العام للاستغلال وجدول النتائج وتعرض هذه الحسابات على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ويجب أن تحال الحسابات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها قبل يوم 31 يوليو الموالي لنهاية السنة المالية المتعلقة بها.

المادة 24: ويعد كل سنة جرد يحتوي على الأصول والخصوم بالإضافة إلى حساب النتيجة.

وتخصص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية بناء على اقتراح من المدير العام بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية والاحتياطات الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 25: يتم مسك محاسبة ش م م من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية العامة.

المادة 26: ستمنح الدولة لـ ش م م، لأداء مهامها على الوجه الأكمل، كافة التسهيلات الضرورية فيما يتعلق بالصرف طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. ولهذا الغرض فإنه يمكن أن يرخص لشركة ش م م، بصفة استثنائية، بتسيير حسابات من العملة الأجنبية في الخارج.

المادة 27: يعين وزير المالية، من بين خبراء المحاسبة المسجلين في جدول سلك الخبراء الوطنيين في المحاسبة، مفوضين اثنين للحسابات توكل إليهما مأمورية التحقيق في دفاتر وصناديق وموجودات شركة ش م م وكذا رقابة سلامة وصحة الجرود الحسابات والحسابات الختامية.

ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد والحساب الختامي والحسابات المتعلقة بكل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة في دورته المخصصة للنظر في الوثائق المحاسبية والتي يجب أن تنعقد خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية.

وبإمكان مفوض الحسابات القيام في كل وقت بالتحقيقات والتفتيشات التي يراها مفيدة ويعد بذلك تقريرا لمجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات أن يطلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة عند ما يرى ذلك ضروريا.

ويحضر مفوض الحسابات جلسات مجلس الإدارة الخاصة باعتماد الحسابات.

ويعين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97/018 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1997 وهما يتقاضيان أتعابا يحدد مجلس الإدارة مبلغها وتدرج في المصاريف العامة.

المادة 28: يعد مفوض الحسابات تقريرا عن المأمورية المعهود بها إليهما، ويبينان، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عثرا عليها ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 29: وبغض النظر عن الرقابة الواردة في هذا المرسوم، فإن الحسابات الختامية السنوية للشركة الموريتانية للمحروقات يمكن فحصها وتدقيقها من طرف مكاتب تدقيق معروفة بحيادها وكفاءتها على المستوى الدولي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 30: يتم حل مشروع تنمية حقل شنقيط النفطي المنشأ بموجب المرسوم 039/2004 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2004.
وتحول موجودات وديون مشروع تنمية حقل شنقيط النفطي إلى الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة 31: اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 039/2004 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2004 المحدد لطريقة تسيير مشروع شنقيط.

المادة 32:
يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير الطاقة والنفط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 555 صادر بتاريخ 31 مايو 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "النصر/ السدود/ المجرية/ تكانت"

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تسمى: "النصر/ السدود/ المجرية/ تكانت" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67- 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93- 015 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية و البيئة الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 495 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يتضمن الترخيص بتحويل عيادة طبية

المادة الأولى: يسمح بتحويل عيادة الدكتور محمد ولد الدوا إلى ابيتلميت و التي كانت سابقا في انواكشوط.

المادة 2: توضع هذه العيادة تحت المسؤولية الإدارية و الفنية للدكتور محمد ولد الدوا، طبيب عام حيث يمارس فيها مهنته خارج أوقات العمل الرسمي.

و يخضع المعني في إطار ممارسته بصفة حرة لمقتضيات الأمر القانوني رقم 88- 143 بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب و الصيدلاني و جراح الأسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية أو سحبها نهائيا إذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي اترارزة و الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و المفتش العام للصحة و مدير الصيدلة و المخابر، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0291 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للمساعدة و التضامن الاجتماعي و حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكسوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد حمود
الأمين العام: أبو بكر ولد خطاري
أمين المالية: سيديا ولد الشيخ

وصل رقم 0041 صادر بتاريخ 04 مارس 2003 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية و التقدم في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكسوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: السيدة لام دفا وان
الأمينة العام: السيدة كان واكي وان
أمين المالية: لام مامادو

وصل رقم 0033 صادر بتاريخ 02 مارس 2003 بالإعلان عن جمعية تسمى : مجمع بوفكيرين للتنمية و الثقافة و العلوم
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية و ثقافية
مقر الجمعية : مكطع لحجار
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: باب أحمد ولد عابدين
الأمين العام: الشيخ ولد عابدين الملقب اكاه
أمين المالية: محمد ولد موسى

وصل رقم 0029 صادر بتاريخ 15 فبراير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية انفن للتنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محم ولد الدهاه
الأمين العام: محمد سعيد ولد حمان
أمين المالية: السيد ولد الدهاه

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي